[280] 8 * " (آداب الجماع وفضله، والنهى عن امتناع) " * * " (كل من الزوجين منه، وما يحل من الانتفاعات) " * * " (والحد الذى يجوز فيه الجماع، وساير أحكامه) " * الايات: الاسرى: وشاركم في الاموال والاولاد. 1 - ع، لى: الطالقاني، عن الحسن بن علي العدوي، عن يوسف بن يحيى الاصبهاني، عن إسماعيل بن حاتم، عن أحمد بن صالح بن سعيد، عن عمرو بن حفص، عن إسحاق بن نجيح عن حصيب، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول ا صلى ا عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا علي إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس، و (اغسل) رجليها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فانك إذا فعلت ذلك أخرج ا من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيها سبعين لونا من البركة، وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاحة الحامضة من هذه الاربعة الاشياء. فقال علي عليه السلام: يا رسول ا صلى ا عليه وآله ولاي شئ أمنعها هذه الاشياء الاربعة ؟ قال: لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء من الولد، وحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد، فقال علي عليه السلام يا رسول ا صلى ا عليه وآله فما بال الخل تمنع منه ؟ قال: إذا حاضت على الخل لم تطهر أبدا طهرا بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة، والتفاحة الحامضة تقطع حيضها فيصير داء عليها.